

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-165-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2076-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على جهله بنظام التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لحدثة النظام - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن توريدات المدعي تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، وأنه لم يتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة قبل الموعد المحدد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (١/٣)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٧٦-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها: «أطالب بإلغاء الغرامة الموقّعة علينا لأنني لا أعلم بالنظام؛ لأن النظام حديث علينا ولا نعلم عنه شيئاً إلا عن طريق الرسائل التي وصلت على الجوال، وبادرت بالتسجيل، ولكن فرض عليّ غرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريالاً، أرجو إلغاء الغرامة الموقّعة علينا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت: إن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. المدعي يُعَدُّ من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في عام ٢٠١٨م؛ وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال آنذاك. وبناءً على ما تقدّم، فإن فرض غرامة التأخر بالتسجيل صحيحة نظاماً؛ استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يُعاقَب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...). وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وحيث إن الدعوى مهياً للفصل؛ بناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالتسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٤/٠٢/٢٠١٩م وقدّم اعتراضه بتاريخ ٠٦/٠٣/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ وحيث إن الثابت أن المدعي عليها أصدرت إشعارها بفرض غرامة التأخر بالتسجيل على المدعي كون إيراداته تتجاوز حد التسجيل الإلزامي؛ حيث إنه استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، فقد نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». كما نصت الفقرة رقم (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ على أنه: «يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريده السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». كما نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريده خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر؛ وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة.» وحيث إنه بالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه والمتمثل في غرامة التأخر بالتسجيل، وحيث إنه ثبت للدائرة أن توريدات المدعي تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، وأنه لم يتقدم بالتسجيل في النظام الإلكتروني لضريبة القيمة المضافة قبل الموعد المحدد والمنصوص عليه في المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ لذلك تم فرض غرامة التأخر بالتسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال. بناءً عليه، تخلص الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها بفرض غرامة التأخر بالتسجيل.



القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحّدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ **قررت**

الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضورى بحق المدعي، ويُعتَبَر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣ م) موعداً لتسليم نسخة القرار..

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.